

النظام الأساسي لصندوق القدس الشريف

(الوثيقة رقم : م ت / د 71 / و 6 - 2)

القرار

1. الموافقة على النظام الأساسي لصندوق حماية التراث الثقافي للقدس الشريف على النحو المبين بالمرفق (ملحق رقم 4) .
2. تفويض المدير العام بتشكيل مجلس أمناء صندوق حماية التراث الثقافي للقدس الشريف ، وذلك من بين القائمة التي عرضها على المجلس أو غيرها من الشخصيات العربية والإسلامية من خارج الدول العربية ومن الشخصيات القادرة على دعم مشروعات الصندوق فكريا ومالياً ، وذلك في ضوء نتائج مشاوراته في هذا الشأن .
3. دعوة المدير العام الى مواصلة اتصالاته مع المنظمات والمؤسسات العربية والدولية والشخصيات العربية والإسلامية المرموقة لشرح أهداف الصندوق ومهامه واستقطاب التمويل اللازم لمشروعاته ، واستثمار وسائل الإعلام المختلفة للتعريف بالصندوق ومهامه .
4. دعوة المدير العام الى أن يقدم لمجلس الأمناء بالتعاون مع السلطات الفلسطينية المعنية مشروعات محددة لحماية التراث الثقافي في القدس الشريف ، ولإقامة الندوات والمؤتمرات وإصدار المطبوعات والنشرات للتعريف بالقدس الشريف علمياً وتوثيق تراثه وآثاره ومعاله .
5. دعوة المدير العام الى توفير الاعتمادات المالية اللازمة من موازنة المنظمة لعقد الاجتماع الأول لمجلس الأمناء وإدراج مساهمة المنظمة في موارد الصندوق ضمن مشروع موازنة 2002/2001 .
6. توجيه الشكر لمعالي الوزير رئيس المؤتمر العام الرابع عشر على جهوده المشكورة في مراجعة وصياغة النظام الأساسي لصندوق حماية التراث الثقافي للقدس الشريف .